المساهمات العينية في الشركات التجارية

د/ محمدي سماح
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1
samah-mohamedi@yahoo.fr

ملخص:

تعتبر المساهمة في رأسمال الشركة من الأركان الموضوعية الخاصة، التي لا تقوم الشركة بدونها، وتتم هذه المساهمة عن طريق تقديم حصص من جانب الشركاء تمثل مساهمتهم في الشركة، وتبرر حصولهم على نصيب من أرباحها وتحمل جزء من خسائرها، وقد تكون هذه الحصة المقدمة في الغالب مالا ونادرا ما تكون عملا، والمال قد يكون في شكل حصة نقدية أو عينية (سواء تمثلت في عقار، أو منقول مادي أو معنوي)، هذه الأخيرة التي اشترط المشرع إخضاعها للتقييم بمعرفة القضاء، وألزم مقدمها بضرورة التسديد الفوري لها، وذلك حماية للغير من شركاء ودائنين للشركة.

الكلمات المفتاحية: الشركة التجارية؛ الحصة العينية؛ مال منقول؛ عقار؛ تقييم الحصص.

Abstract:

The contribution to the company's capital is considered a special objective element, which the company does not do without. This contribution is made by offering shares by the partners representing their contribution to the company, and justifies their share of their profits and bearing part of their losses. the parts may be in the form of cash or in kind contribution (whether it is a property or a material or moral movable), which is stipulated by the legislator to be assessed by the judiciary, and committed by the provider to the need to pay it immediately to protect the other partners and creditors Of the company.

Key words: commercial company; In kind contributions; partners; shares evaluation.

ISSN. 2352-975X

مقدمة:

تقوم الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال على مساهمات الشركاء في رأسمالها، هاته المساهمات التي تكون بتقديم حصة من عمل أو مال سواء كان نقدي أو عيني، فإذا كانت المساهمات النقدية واضحة ولا تطرح إشكالا، فإن المساهمات العينية التي تتخذ شكل العقار أو المنقول سواء كان مادي أو معنوي، يشترط لقبولها أن تتوفر على الضمانات الكافية حتى لا تمس بحقوق دائني الشركة، ولا بحقوق بقية الشركاء المساهمين بحصص نقدية.

من خلال ما سبق فإن البحث في المساهمات العينية في الشركات التجارية، يطرح إشكالية حول: ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الغير في حال تقديم مساهمات عينية في رأسمال الشركة؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين: يتناول المحور الأول: تعريف الحصة العينية وشروطها وصورها. فيما يتطرق المحور الثاني إلى ضمانات تقديم الحصص العينية والمتمثلة في إخضاع تلك الحصص للتقييم، وكذا ضرورة التسديد الفوري لهذا النوع من المساهمات.

المحور الأول: ماهية وصور الحصص العينية

إذا كانت الصورة الغالبة أن يكون التزام الشريك في الشركة التجارية هو دفع حصة نقدية، إلا أن المشرع الجزائري أجاز من خلال أحكام القانون التجاري أن يتقدم الشريك بحصة عينية، وسنحاول من خلال هذا المحور الأول تبيان ماهية الحصة العينية والصور التي قد تتخذها وفق ما سيلي بيانه.

أولا: تعريف الحصص العينية وشروطها

1-تعريف الحصة العينية:

الحصة العينية هي حصة مال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في تكوين رأس مالها، ويتسلمون مقابل قيمتها أسهما تسمى بالأسهم العينية[1]، هذه الأخيرة التي تعطي لمالكها كافة الحقوق التي تمنحها الأسهم

ISSN. 2352-975X

النقدية، وقد تكون الحصة العينية عبارة عن عقار كتقديم منزل أو قطعة أرض، أو منقول مادي كسيارة أو آلة أو بضاعة، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية، أو رسم أو نموذج صناعي، أو أحد عناصر المحل التجاري، كما قد تكون عبارة عن دين للشريك في ذمة الغير.

ولكي يعتبر الشريك مساهما بحصة عينية يجب أن يكون ذلك واضحا في عقد الشركة، وأن يثبت انصراف نيته إلى تقديمها كحصة في رأس مال الشركة، ويخضع ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع الذي له أن يستدل في تكوين قناعته على القرائن والظروف الخاصة بكل نزاع على حده[2].

2-شروط الحصة العينية:

لا يمكن أن تساهم الحصة العينية في تكوين ضمان يمكن الاعتماد عليه من قبل الغير إلا إذا كانت موجودة وقابلة للتقييم النقدي، وخالية من أية أعباء قد تنقص من قيمتها.

أ-أن تكون العين المساهم بها موجودة:

يجب أن تكون المساهمة العينية للشريك موجودة ولم تتعرض للهلاك ولم يتم التصرف فيها لأنه في هذه الحالة سيكون مصير الشركة التجارية هو الإبطال لكون الحصة العينية تمثل جزء من رأس المال[3]، كما لا يجب أن يكون التقديم على سبيل الاحتيال، كأن تكون المساهمة بغرض تهريب الأموال من دائني الشريك الذين يبقى بإمكانهم الرجوع على دائنهم ومطالبته بإخراج الحصة من رأس مال الشركة[4].

ب-أن تكون العين المساهم بها ذات قيمة:

يشترط في المساهمة أن تكون جدية، ولكي تتحقق هذه الجدية يجب أن تكون ذات قيمة نقدية حقيقية تؤدي إلى إثراء الذمة المالية للشركة[5]، لكونها تدخل في الضمان العام للدائنين فلو انتفت القيمة المادية للمال المساهم به فإنه لا يمكن للشركة الاستفادة منه كما هو الشأن إذا ما كانت المساهمة عبارة عن براءة اختراع ملغاة أو غير مسجلة من الأساس والتي لا يمكن تقييمها لافتقارها للحماية القانونية.

ISSN. 2352-975X

3-خلو العين من الأعباء:

إضافة إلى قيمتها المادية يشترط في العين التي تقدم كمساهمة في الشركة التجارية أن تكون خالية من الأعباء التي قد تنقص من قيمتها، كالمساهمة بمال مثقل بالديون، أو بمال مرهون، ففي هذه الحالة يؤخذ هذا الرهن بعين الاعتبار لدى تقييم الحصة العينية لأن من شأنه الانتقاص من قيمتها، فإذا كانت قيمة الدين أكبر من قيمة العين تكون المساهمة في هذه الحالة وهمية ويمكن إبطالها متى تأكد القاضي من ذلك[6]، أما إذا كانت قيمة العين أكبر من قيمة الدين فإن مقدار المساهمة يكون في حدود الفارق بين القيمتين لأن تحصيل الدين فيما بعد لا يؤثر في هذه الحالة على المركز المالي للشركة.

ثانيا: صور الحصة العينية

تتخذ الحصة العينية كما أسلفنا عدة أشكال، ولكنها قد تقدم إما على سبيل التمليك أو الانتفاع أو في شكل دين في ذمة الغير، وتختلف إجراءات تقديم الحصة العينية باختلاف صورتها وفق ما سيلي بيانه.

1-تقديم الحصة على سبيل التمليك:

الأصل أن الحصة العينية تقدم للشركة على سبيل التمليك ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، فإذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك، ففي هذه الحالة تخرج نهائيا من ذمة مالكها (الشريك) وتنتقل إلى الذمة المالية للشركة فتصبح من موجوداتها ويجوز لها التصرف فيها، وتكون جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها الذين يمكنهم الحجز عليها.

ومتى قدمت الحصة على سبيل التمليك وجب تطبيق القواعد العامة للبيع، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات نقل الملكية التي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة للعقارات[7]، وكذا تبعية الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية[8].

كما تطبق قواعد عقد البيع في حال ما إذا هلكت الحصة قبل أن يتم تسليمها للشركة، وذلك بأن تقع تبعية الهلاك على الشريك حتى ولو تم نقل ملكية الحصة للشركة، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك المعني بتقديم حصة أخرى وإلا تعرض

ISSN. 2352-975X

للإقصاء من الشركة، أما إذا هلكت الحصة بعد نقل ملكيتها للشركة وتسليمها فتبعية ذلك تقع على الشركة باعتبار أن أحكام عقد البيع هي التي تسري بشأنها وفق ما أقرته المادة 422 من القانون المدني بقولها "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ..." القانون المدني.

وفيما يخص ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية فتطبق بشأنها كذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، كما أنه وعند انقضاء الشركة وتصفيتها لا يسترد الشريك حصته المقدمة على سبيل التمليك وإنما تبقى ملكا للشركة[9].

ورغم أن أغلب التشريعات أقر ت سريان أحكام البيع على حصة الشريك المقدمة على سبيل التمليك، إلا أن تقديم الحصة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا لأن البيع يفترض ملكية المال مقابل ثمن، في حين أن نقل ملكية الحصة إلى الشركة يقابله حق احتمالي في الأرباح ونصيب من الموجودات عند التصفية[10]، وتختلف إجراءات نقل الملكية بحسب طبيعة الحصة، فإذا كانت عقارا أو منقولا معنويا وجب اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار، أما إذا كانت منقول مادي فإنها تنتقل بمجرد التسليم عملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية.

2-تقديم الحصة على سبيل الانتفاع:

إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع لا التمليك، فإنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه استردادها عند انقضاء الشركة ولا تخرج من ذمته، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها دون إمكانية التصرف فيها، وتسري الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع[11]، وهو ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني بقولها "... أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"

يضمن الشريك مقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، استمرار انتفاع الشركة بالحصة، كما يضمن عدم التعرض سواء كان صادرا منه أو من الغير، وكذا كافة العيوب التي قد تنطوي عليها الحصة وتحول دون استغلالها والانتفاع بها أو تنتقص

ISSN. 2352-975X

منه[12]، وبناءً عليه إذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه تكون تبعة الهلاك على الشريك، لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتقديم حصة أخرى وإلا تم إقصائه من الشركة[13].

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية أو البضائع أو ما ماثلها، فإن للشركة الحق في استعمالها والتصرف فيها كلية، ونكون في هذه الحالة بصدد ما يطلق عليه شبه حق انتفاع عيني، لذلك فإن الحصة تهلك على الشركة وتلتزم هذه الأخيرة عند نهايتها برد عين من نوعها أو ما يعادل قيمتها فقط دون أجرة الانتفاع بها، ويلاحظ أنه في حال تقديم الحصص على سبيل الانتفاع يجب إتباع الإجراءات اللازمة لذلك حيث يعتبر مقدم الحصة في حكم المؤجر والشركة في حكم المستأجر، وفي حال انحلال الشركة لأي سبب كان وإخضاعها للتصفية فإن الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع تؤول للشريك الذي قدمها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع للتنفيذ عليها من طرف دائني الشركة[14].

3-الحصة في صورة دين في ذمة الغير

اختلف الفقهاء حول اعتبار الدين أو الحق في ذمة الغير حصة عينية، فهناك من أدرجها ضمن الحصص النقدية[15]وهناك من اعتبرها (وهم الأغلب) حصة عينية[16]، فإذا اتخذت الحصة العينية صورة الدين في ذمة الغير اتبعت بشأنها إجراءات حوالة الحق[17]، فلا ينقضي التزام الشريك إلا إذا تحصلت الشركة على تلك الديون، كما يبقى الشريك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم يتم الوفاء بالديون لدى حلول الأجل[18]، ومن ثم فإن الشريك ملتزم بضمان مدينه في الحاضر والمستقبل خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق التي تقضي بالضمان وقت الحوالة فقط[19]، ويعود سبب ذلك إلى تمكين الشركة من جمع رأسمالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع فضلا عن اجتناب ما قد يقع من غش في تقديم حصص تتمثل في ديون اتجاه الغير يستحيل استيفائها.

ISSN. 2352-975X

المحور الثاني: ضمانات تقديم الحصص العينية

سعى المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الغير، وذلك من خلال النص على جملة من الضمانات التي يجب توفرها في الحصة العينية ليتم قبولها كمساهمة في الشركة التجارية، وتتمثل هذه الضمانات في إخضاع المساهمة العينية للتقدير، وإلزامية التقديم الفوري لها.

أولا: إخضاع المساهمة العينية للتقدير:

يقصد بالتقدير أو التقييم التحديد النقدي لقيمة المال المساهم به[20]، وهو أمر ضروري في المساهمة بالعين، إذ من خلاله تتحدد قيمة المال المساهم به في رأس المال ومن ثم حقوق المساهم، ويكون أكثر أهمية عند الأخذ في الاعتبار أن حقوق الغير لا ضمان لها في شركات الأموال سوى رأسمال الشركة، وأن الحصص العينية عادة ما تمثل جزءا كبيرا من هذا الضمان، لذلك كرست مختلف التشريعات ومنها الجزائري مبدأ إخضاع كافة المساهمات العينية للتقييم لاسيما فيما تعلق بشركات الأموال، ويتم تقدير الحصص العينية عن طريق تعيين مندوب الحصص الذي يتولى مهمة تحديد القيمة المسندة للمساهمة العينية، ويتم هذا التعيين بموجب أمر قضائي، وتعود إلزامية تعيين مندوب الحصص في هذا النوع من الشركات إلى ضرورة التأكد من مطابقة القيمة المسندة للعين المساهم بها للواقع حتى لا يقع تحايل يؤدي إلى رفع قيمة رأس المال الذي هو محل اعتبار في هذا النوع من الشركات لكونه الضمان العام لدائني الشركة[21]، أو إلى خلق صورة كاذبة عن المركز المالي للشركة مما قد يخلق الثقة لدى صغار المدخرين فيقومون بالاكتتاب في الأسهم النقدية المطروحة، أو يحفز المؤسسات المالية على منح الشركات التي غالت في تقييم الحصص العينية قروض تفوق القيمة الحقيقية لأصول الشركة[22].

وعليه؛ فإن مسألة تعيين مندوب حصص محايد عن طريق القضاء تجعله محل ثقة وبمعزل عن الشكوك، وغير خاضع للمؤسسين مما يجعله يؤدي مهمته بكل استقلالية ويتمتع بنفوذ واسع لأجل ذلك، كما يضفي مصداقية أكبر على الشركة

ISSN. 2352-975X

التي هي في طور التأسيس، لاسيما إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة التي تلجأ للادخار العلني لارتباطه بالنظام العام الاقتصادي.

1-إجراءات تعيين مندوب الحصص:

يمر تعيين مندوب الحصص بإجراءات نص عليها المشرع الجزائري، وخص بها كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة الاكتتاب بكافة الحصص المكونة لرأس مال الشركة من طرف الشركاء، كما ألزمتهم بدفع القيمة الكاملة للحصة سواء كانت عينية أو نقدية .

وأكدت المادة 568 من ذات القانون على ضرورة تقييم الحصص العينية المساهم بها من طرف مندوب مختص بالحصص يتم تعيينه بأمر من المحكمة وذلك من قائمة الخبراء المعتمدين لديها، على أن يحرر تقرير تحت مسؤوليته يتم إلحاقه بالقانون الأساسي للشركة المودع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك لوضعه تحت تصرف الشركاء المحتملين في الشركة حتى يتسنى لهم الاطلاع عليه.

ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي تم تقديمها لدى تأسيس الشركة.

أما فيما يتعلق بشركات المساهمة فإن المشرع الجزائري خص الشركات التي تلجأ للادخار العلني لأحكام تضمنتها المادة 601 من القانون التجاري التي نصت على ضرورة تعيين مندوب للحصص عن طريق القضاء وبطلب من أحد الشركاء المؤسسين يتولى تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤوليته الخاصة[23]، ويلحق تقريره بالقانون الأساسي للشركة الذي سبق إيداعه على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وفي حال عدم موافقة مقدمي الحصص صراحة على التقدير الذي توصل إليه الخبير المعين فإن الشركة تعد غير مؤسسة، أما إذا قبلوا التقدير فإن الجمعية العامة التأسيسية هي التي تتولى بعد ذلك الفصل في تقدير الحصص العينية، ويمكنها

ISSN. 2352-975X

تخفيض التقدير الذي توصل إليه مندوب الحصص بشرط الحصول على إجماع المكتتبين.

كما أخضع المشرع الجزائري تداول الجمعية العامة التأسيسية بشأن الموافقة على الحصة العينية إلى شروط صارمة تضمنتها المادة 603 من القانون التجاري تتعلق بمقدم الحصة الذي لا يتم احتساب أسهمه ضمن الأغلبية، كما لا يمكنه التصويت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيل.

وفي حال التأسيس المغلق نصت المادة 607 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة تعيين مندوب للحصص وفق الإجراءات السابقة ليتولى تقدير الحصص العينية بمقتضى تقرير يعده لهذا الغرض ويتم إلحاقه بالقانون الأساسي المودع مسبقا على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

ويلتزم مندوب الحصص بإعداد تقرير مفصل يتضمن وصفا شاملا للمال المساهم به، ورأيا واضحا حول التقدير المقترح موضحا الأساليب التي استند إليها لتحديد قيمة الحصة العينية[24].

ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بتعيين المندوب الذي يتولى إخضاع الحصص العينية للتقدير، ولكن يمكن الاستنتاج من نص المادة 568 من القانون التجاري الجزائري أن من يتولى تعيين المندوب هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة باعتباره أمر ولائي وليس حكم قضائي.

2-الشروط الواجب توفرها في مندوب الحصص

إضافة إلى تسجيله ضمن قائمة الخبراء المحلفين لدى الجهات القضائية، أجمع الفقه [25] على ضرورة توفر مندوب الحصص على الخبرة والكفاءة اللازمتين لتحديد قيمة العين وفقا لطبيعتها، وذلك نظرا لاتساع مجالاتها لأنها قد تكون في صورة عقار أو منقول مادي أو معنوي، ويشترط في مندوب الحصص كذلك أن يكون متمتعا بالاستقلالية حتى يتسنى له تقييم الحصة دون أن يكون تحت أي تأثير (سواء تعلق الأمر بالشركاء المؤسسين أو المساهمين أو الغير) قد يدفعه إلى اعتماد قيمة غير حقيقية للمال المساهم به، وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية مندوب

ISSN. 2352-975X

الحصص من خلال إخضاعه لحالات التنافي التي نصت عليها المادة 715 مكرر 06 والتي تتعلق أساسا بمندوبي الحسابات، فلا يجوز تعيين مندوب للحصص إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد الشركاء، كما يمنع تعيين مندوب لحصص من بين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، أو أزواجهم، في أجل خمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ خروجهم من الشركة، وكذلك الأشخاص الذين كانوا يحصلون على أجرة من الشركة خلال الخمس سنوات التالية لإنهاء وظائفهم، ويظهر جليا أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا النص ضمان حياد واستقلالية مندوبي الحصص.

3-الجزاء المترتب على عدم تعيين مندوب للحصص

لم يقرر المشرع الجزائري الجزاء المترتب على عدم لجوء المؤسسين للقضاء لتعيين مندوب للحصص العينية بل اكتفى بالإشارة ضمن نص المادة 601 من القانون التجاري أنه في حال عدم موافقة مقدمي الحصص صراحة على التقدير الذي توصل إليه الخبير المعين فإن الشركة تعد غير مؤسسة، وبالتالي السؤال المطروح في هذا الشأن هو: هل يترتب على عدم طلب تعيين مندوب للحصص بطلان إجراءات تأسيس الشركة؟، أم أن عدم القيام بهذا الإجراء لا يؤثر على صحة عقد الشركة، لاسيما وأن المادة 568 من القانون التجاري الجزائري قررت بأن الشركاء يكونون مسئولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي تم تقديمها عند تأسيس الشركة، فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم سواء تم طلب تعيين مندوب للحصص أم لا، وكان من الأفضل أن تقرر مسؤولية الشركاء في حال امتناعهم عن اللجوء إلى القضاء لتعيين مندوب للحصص فقط كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي[26] حماية لحقوق الغير من مساهمين ودائنين وذلك بإلزام المؤسسين بدفع الفارق بين تقييمهم للحصص العينية والقيمة الحقيقية لها، لأنه في حال تعيين مندوب الحصص فإنه يكون مسئولا عن تقييمه وفي هذه الحالة تنتفي مسئولية الشركاء.

ISSN. 2352-975X

ثانيا: التسديد الكامل والفوري للحصص العينية

يقصد بتسديد المساهمات العينية نقل كافة الحقوق المتعلقة بها إلى الشركة ووضع الممتلكات تحت تصرفها، أما الفورية فتعني اقتران انتقال الحق بتأسيس الشركة [27]، ويقتضي هذا الأمر إتاحة ممارسة مختلف الحقوق على الأموال بمجرد نقلها للجهة المستفيدة .

وإذا كان المشرع الجزائري لا يشترط تسديد المساهمات النقدية بكاملها فور انعقاد شركة المساهمة، بل يمكن تسديدها جزئيا في حدود الربع على أن يستكمل الباقي خلال الخمس سنوات التالية لقيد الشركة في السجل التجاري، إلا أنه بالنسبة للمساهمات العينية فقد كان حاسما وأخضعها لمبدأ التسديد الفوري وذلك لكافة أنواع الشركات، فلا يمكن تأسيس الشركة قبل دفع قيمتها بالكامل، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 596 من القانون التجاري "... وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها."

ويهدف تكريس هذا المبدأ إلى كفالة حماية حقوق بقية الشركاء المساهمين نقدا، وكذا المتعاملين مع الشركة، لأن عدم تسديد قيمة الحصص العينية بالكامل قد يؤدي إلى اعتبار رأس المال صوريا وقيمته ليست حقيقية وبالتالي لا يمكّن الغير من التنفيذ على تلك الحصص رغم دخولها نظريا في ذمة الشركة المنشأة.

لكن اقتران انتقال الحق مع تأسيس الشركة قد يتعذر في بعض الحالات لأسباب متعددة، منها ما يعود إلى الشركة المساهم فيها، ومنها ما يعود إلى طبيعة الحق المساهم به،

فلكي يتم انتقال الحق العيني للشركة يفترض قابليتها لاكتساب الحقوق، ومن هنا يبدو من الضروري أن تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية لحظة المساهمة، وهو يفترض كذلك أن يكون الحق المساهم به في الشركة قابلا بطبيعته للنقل الفوري، وهو ما يثير قابلية حق الانتفاع للتسديد[28].

ISSN. 2352-975X

1-قابلية الشركة لاكتساب الحقوق

ربط المشرع الجزائري بين اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وقيدها في السجل التجاري[29]، لأنه لا يمكن نشأة أي شخص اعتباري عن عقد الشركة قبل تسجيله، غير أنه وقبل اتخاذ إجراء التسجيل يكون الشركاء متضامنين اتجاه الغير، ولكن المساهمات العينية قد تعيق تأسيس الشركة ذلك أنه لكي تكتسب الشركة ذمة مالية لا بد من تقييد قانونها الأساسي في السجل التجاري، ولكي يقع التسجيل لا بد أن تنتقل ملكية المساهمات للشركة ومنه يظهر الارتباط الوثيق بين تسديد المساهمات وقيد الشركة في السجل التجاري فالقيد هو الذي يسمح للشركة بتلقي الحقوق المساهم بها وبدونه تبقى تلك المساهمات العينية معلقة فهي لم تنتقل للشركة التي لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية، ولم تبقى في ذمة المساهم التي يجب أن تخرج منها فور إبرام العقد، فالتسديد الفوري للمساهمات في الشركة التجارية يقتضي انتقال الحق المساهم به للشركة لحظة المساهمة، لذلك نص المشرع الجزائري على أن التقديمات النقدية يتم وضعها بين يدي الموثق محرر عقد الشركة وهو الذي يتولى نقلها للذمة المالية للشركة بعد استيفاء إجراءات قيدها في السجل التجاري واكتسابها للشخصية المعنوية أما بالنسبة للحصص العينية، فإن تقييمها يلحق بالقانون الأساسي للشركة الذي تم شهره مسبقا لدى المصلحة المختصة ممثلة في المركز الوطني للسجل التجاري[30] وعليه فإنه بمجرد تقييم الحصص العينية فإنها تنتقل إلى الذمة المالية للشركة.

2-قابلية الحق للنقل

تنتقل الحصة العينية المساهم بها بمجرد تقديرها إلى الذمة المالية للشركة التجارية، لاسيما إذا وردت تلك الحصة على سبيل التمليك، أما إذا وردت على سبيل الانتفاع فإن الانتقال الفوري للحصة قد يثير بعض الإشكالات التي ترجع إلى طبيعة الحق المساهم به، وصعوبة نقله.

فالمساهمة في الشركة بحصة عينية على سبيل الانتفاع تطبق بشأنه كما أسلفنا أحكام عقد الإيجار، ولكون حق الانتفاع هو حق عيني أصلي مقرر للشركة اتجاه

ISSN. 2352-975X

ملكية الشريك ويخول لها استعمال واستغلال الحصة العينية، فإنه يخولها كذلك حق التتبع، وهو ما من شأنه أن يضمن إمكانية التسديد الفوري للمساهمات العينية مهما كانت طبيعتها وبالتالي انتقالها للشركة[31].

ولكي تنتقل المساهمة إلى الذمة المالية للشركة يجب أن تكون المساهمة مما يملكه الشريك المساهم حتى يتمكن من نقله للشركة، لذلك فلا إمكانية لنقل الحق العيني إذا لم يكن الشريك مالكا لحق الرقبة، كما في حالة مساهمته بعقار يملك بشأنه وعد بالبيع، أو علامة صناعية أو تجارية لم تخضع للتسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد خص المساهمات العينية في الشركات التجارية بنظام قانوني متميز عن المساهمات النقدية، بل يعتبر البعض أن الالتزامات التي يتحملها مقدم الحصة العينية تفوق تلك الملقاة على عاتق مقدم الحصة النقدية كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات المفروضة عليه قبل انضمامه للشركة وقبول الحصة المساهم بها وكذا بعد الانضمام من خلال التزامه بضمان الاستحقاق أو ضمان العيوب.

وقد أحاط المشرع الحصص العينية بجملة من الشروط والإجراءات والضمانات أهمها إخضاع هذا النوع من الحصص إلى التقدير النقدي الذي يتولى القيام به مندوب الحصص بمعرفة القضاء، ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تقرير الجزاء المترتب في حال امتناع الشركاء المؤسسين للشركة التجارية عن طلب تعيين مندوب للحصص العينية وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون التجاري.

كما نص المشرع على التسديد الكامل والفوري للحصة العينية وذلك مراعاة على حد سواء لمصلحة المساهمين في الشركة بحصص نقدية ومصلحة الغير من متعاملين ودائنين.

ومن شأن تلك الضمانات التي أقرها المشرع أن تضفي على الحصة العينية نوع من المصداقية تنتفي معها المغالاة في التقدير أو تأخير تسديد الحصة، مما يصبغ عليها

ISSN. 2352-975X

قدرا من الحماية لحقوق الغير الذين لا يملكون ضمانا لديونهم سوى رأس المال المكون من تلك المساهمات النقدية والعينية، لاسيما في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة اللتان لا يسأل الشركاء فيهما إلا بمقدار مساهماتهم في رأس مال الشركة.

وزيادة في حماية حقوق الغير اعتبر المشرع الجزائري الشركاء المؤسسين مسئولين بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الغير عن قيمة الحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة، سواء قاموا بإتباع إجراءات تعيين مندوب الحصص أم لا.

الهوامش:

(1)- فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1997، ج4، ص 40، 41.

(2)- سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2008، ص 52.

(3)- ج. ريبير ور.روبلو: المطول في القانون التجاري-الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2011، ص 59.

(4)- ج. ريبير ور.روبلو: المرجع نفسه، ص 60.

(5)- ذكرى محمد ياسين: الحصة العينية في الشركات، محاصرة منشورة على موقع كلية الحقوق، جامعة بابل، http: //law.uobabylon.edu.iq.

(6)- حكم محكمة باريس 1933/12/21، مشار إليه ضمن مؤلف محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 187.

(7)- إلزامية إفراغ العقد في الشكل الرسمي وإخضاعه للتسجيل، والإشهار لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

(8)- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.ao-academy.org

(9)- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري (الجزء الرابع في الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 30.

(10)- مصطفى كمال طه: مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1991، ص 151، وأيضا علي البارودي: دروس في القانون التجاري، الإسكندرية، 1986.

(11)- عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 32.

ISSN. 2352-975X

(12)- عزيز العكيلي: المرجع نفسه، ص33.

(13)- مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص 153.

(14)- سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 56.

(15)- سميحة القليوبي: المرجع نفسه، ص 51.

(16)- ج.ريبير ور.روبلو: المرجع السابق، ص 55.

(17)- تنص المادة 239 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين "

(18)- المادة 424 من القانون المدني الجزائري.

(19)- الأحكام العامة للشركات التجارية، بحث منشور على موقع جامعة البويرة www.univbouira.3oloum.org

(20)- محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 43.

(21)- فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 61.

(22)- Cozian (M), Viandier (A), Deboissy (F): Droit sociétés, Litec, 17éme édition, 2004, n°138, p 451.

(23)- يخضع مندوب الحصص لحالات التنافي المنصوص عليها ضمن المادة 715 مكرر 6 .

(24)- عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 234.

(25)- فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 40-ومحمد فال الحسن ولد الأمين، المرجع السابق، ص 61.

(26)- Cozian (M), Viandier (A), Deboissy (F): op - cit, p 454-455.

(27)- ذكرى محمد ياسين، المرجع السابق.

(28)- محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 147.

(29)- نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

(30)- واكتسبت بموجبه الشركة التجارية شخصيتها المعنوية.

(31)- محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 180.

ISSN. 2352-975X